

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 171 @ الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْدَعَ وَقَعَ عَلَى أَزْهَاهَا عَشْرَةَ دُونَمَاتٍ
وَلَا أَزْهَاهَا طَهَّرَتْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ الْخِيَارُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ 226
وَأَدَّ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَبْدَعَ وَقَعَ عَلَى تَعْيِينِ الْمَبِيعِ بِالْحُدُودِ
وَهَيْئَةِ الْمَزْرَعَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ بِالذِّرَاعِ وَالذُّونَمِ
فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ الْيَمِينَ فِي إِنْكَارِ الشَّرْطِ (1) (نُظِرَ
الْمَادَّةُ 172) . وَالْفَرَقُ فِي الْبَيْعِ فِي الْوَجْهَيْنِ أَزْهَاهُ إِذَا
بِيعَتْ الْعَرُصَةُ بِتَعْيِينِ الْحُدُودِ تَعْتَبِرُ الْحُدُودُ فَقَطْ وَلَا
تَعْتَبِرُ مِسَاحَتُهَا فَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ عَرُصَةً مُعَيَّنَةً بِالْحُدُودِ
وَذَكَرَ مَعَ ذَلِكَ الْمِسَاحَةَ بِالذِّرَاعِ أَوْ الذُّونَمِ أَوْ أَزْهَاهَا
تَسْتَوْعِبُ كَذَا كَيْلًا مِنْ الْبَذْرِ طَهَّرَ أَزْهَاهَا أَنْقَضَ مِمَّا ذُكِرَ
فَلَيْسَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا (الْمَادَّةُ 222) إِنَّمَا يُعْتَبِرُ الْقَدَرُ
الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ . أَيْ يُعْتَبِرُ ذَلِكَ
الْمَقْدَارُ مِنَ الْمَالِ وَالثَّمَنِ وَيُعْتَبِرُ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ مِنَ
الثَّمَنِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ أَمَّا مَا يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ فَلَا
يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمُشْتَرِي أَزْهَاهُ دَاخِلٌ فِي
مَقْدَارِ الْمَبِيعِ أَوْ بِلِطْنِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَزْهَاهُ أَقْلٌ أَوْ
أَكْثَرُ ; لِأَنَّ انْعِقَادَ الْبَيْعِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي الزِّيَادَةِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ فَلَا تَكُونُ وَاقِعَةً تَحْتَ الْبَيْعِ
وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ : (1) إِذَا
بِيعَتْ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَالْمَوْزُونَاتُ الَّتِي
لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِ مَجْمُوعِهَا فَطَهَّرَ ذَلِكَ
الْمَجْمُوعُ زِيَادَةً عَنْ الْمَقْدَارِ الْمُبْيَنِ فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ (2)
هَنْدِيَّةٌ) . (2) إِذَا بِيعَتْ رِزْمَةٌ وَرَقٌّ عَلَى أَنْ تُعَدَّ أَوْ رَاقُهَا
وَعَلَى طَنْ أَزْهَاهَا أُرْبَعُمِائَةٍ طَلَحِيَّةٍ لَكِنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى
الرِّزْمَةِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْعَدَدِ وَاشْتَرَاهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ ثُمَّ عُدَّتْ فَطَهَّرَ أَزْهَاهَا تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعِ الْمِائَةِ
فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي . (3) مَا ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ

مَادَّة 226 فَهَوَ فَرْعُ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ شَجَرَةً مِنْ
آخِرَ لَيْتَتْ خِذَهَا حَاطِبًا بَعْدَ أَنْ أَحْضَرَ الْمُتَبَايِعَانِ أَهْلَ خَيْرَةٍ
لِيُقَدَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنَ الْحَاطِبِ وَخَمَّانِ أَهْلُ
الْخَيْرَةِ أَنْ مَقْدَارَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عِشْرُونَ حِمْلًا مِنَ الْحَاطِبِ
فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَإِذَا حَاطِبُهَا يَزِيدُ عَنْ
الْعِشْرِينَ حِمْلًا فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ تِلْكَ
الشَّجَرَةِ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ (بَزَّازِيَّةٌ) وَحُكْمُ هَذِهِ
الْمَادَّةِ يَجْرِي فِي الثَّمَنِ فَإِذَا ارَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَبْتَاعَ خَمْسًا
وَحَمْسِينَ كَيْلَةً سَعَرُ كُلِّ كَيْلَةٍ اثْنَا عَشَرَ قِرْشًا وَنِصْفًا
وَوَافَقَهُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا حُسِبَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ بَلَغَ
سِتِّ مِائَةٍ وَسَبْعًا وَثَمَانِينَ قِرْشًا وَنِصْفًا لَكِنْ وَقَعَ غَلَطٌ فِي
الْحِسَابِ فَظُنَّ أَنَّ مَجْمُوعَ الثَّمَنِ يَبْلُغُ سِتِّ مِائَةٍ قِرْشٍ فَقَطُ
فَبَاعَ الْبَائِعُ الْخَمْسَ وَالْخَمْسِينَ كَيْلَةً بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي
وَقَعَ الْفَلَاتُ فِي جَمْعِهِمْ فَإِذَا تَنَبَّهَ الْبَائِعُ لِلْغَلَاتِ فَلَايَسَ لَهُ
أَنْ يُطَالِبَ بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ بِدَعَايِ الْفَلَاتِ الَّذِي وَقَعَ فِي
الْحِسَابِ . (الْمَادَّةُ 323) : الْمَكِيلَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِرَةُ
وَالْمَوْزُونَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ إِذَا بَاعَ مِنْهَا
جُمْلَةً مَعَ بَيَانِ قَدَرِهَا صَحَّ الْبَيْعُ سَوَاءٌ سُمِّيَ ثَمَنُهَا فَقَطُ
أَوْ بُيِّنَ وَفُصِّلَ لِكُلِّ كَيْلٍ أَوْ فَرْدٍ أَوْ رِطْلٍ مِنْهَا ثَمَنٌ عَلَى
حِدَةٍ إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا وَجِدَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًّا لَزِمَ الْبَيْعُ ،
وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعُ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَقْدَارَ الْمَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا
ظَهَرَ زَائِدًا فَالزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ مِثْلًا لَوْ بَاعَ صُبْرَةً حِنْطَةً
عَلَى أَنْزَلَهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً أَوْ عَلَى أَنْزَلَهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً